



وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

Ministry of Higher Education & Scientific Research



للعلوم الإنسانية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية
تُصدرها كلية السلام الجامعة

الرقم الدولي للمجلة

العدد الثامن عشر

ISSN (2522 – 3402)

<https://www.iasj.net/iasj/journal/378>

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية

كانون الاول

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤ م

مَجَلَّةُ

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة



مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية
تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ١٨

الرقم الدولي للمجلة

ISSN (2522 – 3402)

<https://www.iasj.net/iasj/journal/378>



٢٠٢٤ م

كانون الاول

١٤٤٦ هـ

حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ،
وَالْمُؤْمِنُونَ ^ص وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١- اسم المجلة:	مجلة السّلام الجامعة
٢- اختصاص المجلة:	العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣- جهة الاصدار:	كلية السّلام الجامعة
٤- الموقع الالكتروني:	www.alsalam.edu.iq
٥- البريد الالكتروني:	journal@alsalam.edu.iq

المراجعة اللغوية:

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية
أ. طارق العاني / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم

هيئة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:

جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية : (2127) لسنة 2015 ميلادية

الرقم الدولي للمجلة : (3402 – 2522) (ISSN).

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد / التخصص: فلسفة أصول الدين
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية / كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi
لغة عربية — عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير
٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani
إدارة تربوية — معاون العميد للشؤون العلمية — كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير
٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed
فلسفة أصول الدين — كلية السلام الجامعة / مدير التحرير
٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji
علوم جغرافية — وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق
٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الوبيبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Webba
علوم تاريخ — جامعة بنغازي / ليبيا
٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj
لغة عربية — جامعة سوسة / تونس
٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah
تخطيط ستراتيحي — مركز البحوث / بريطانيا
٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي / Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi
فلسفة في الشريعة الإسلامية — فقه مقارن، قسم الشريعة — كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد
٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i
علم النفس الرياضي / كلية السلام الجامعة
١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari
إدارة أعمال تنمية بشرية / كلية السلام الجامعة
١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom
رئيس قسم المالية والمصرفية / كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القاريء: العدد الثامن عشر من «مجلة السّلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليدًا شرعياً جامعياً بين أخواتها المجلات العلمية التي تعتمد المستوعبات العلميّة العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم. يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراساتٍ من نتاج أساتذة الكلية وعددٍ من الباحثين من خارجها، تخصّ موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكلٍ علميٍّ منهجيٍّ، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه. ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدّم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلّي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.
٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.
٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر، والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخبز، وإعادة استعمال البحث.
٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office word 2010) على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد، وتزود هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.
٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٦. يكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية.
 - ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.
 - ت. بريد المؤلف الإلكتروني.
 - ث. الكلمات المفتاحية.
 - ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.
٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) **Bold**.
٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) **Bold**.

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشت، ويقدم الباحث تعهداً بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.
٢. يشترط لنشر الأبحاث المستتلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقاً للأنموذج المعتمد في المجلة.
٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكّمين على بحثه وفقاً للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً.
٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ كتاب قبول النشر.
٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها. سواء قبلت أم لم تُقبل.
٧. يخضع البحث للتقويم السري من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.
٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥,٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي من داخل العراق، و(١٥٠) دولاراً من خارج العراق.
٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.
١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.
١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية

العلمية العراقية www.iasj.net

دليل المقومين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم، التّثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الإشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصّل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوم والمؤلف بشأن البحث خلال مدّة تقويمه.
١٣. يبلغ المقوم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث
صاحب البحث الموسوم بـ)
.....
.....
.....
.....

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكية الفكرية

إني الباحث

صاحب البحث الموسوم بـ)

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه،
وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١.	م.د. سبأ مُحمّد علي يوسف	توظيف سد الذرائع في بناء الفقه ومقتضيات ربط الشرع بواقع المكلف	١٤-١
٢.	أ.م.د. سولاف مصحب مهدي أحمد	دور الرواية في مواجهة المخدرات رواية "الزفت الأبيض" لما ربا دعدوش أمّوذجاً	٥٢-١٥
٣.	أ.م.د. بيسان خالد علي مصطفى	تجليات الريف في رواية تغريبة القافر لزهرا القاسمي / دراسة سردية	٧٣-٥٣
٤.	م.د. أحمد إبراهيم حسن علي	حكم تملك لقطة الحرم المكي / دراسة فقهية مقارنة	٩٢-٧٤
٥.	م.د. وابله مهدي مُحمّد أحمد العجيلي	دور جامعة الدول العربية في أوضاع المغرب حتى عام ١٩٥٦	١١٢-٩٣
٦.	الدكتور اياد علي سالم المساري	شبهات عقدية حول السنة النبوية والرد عليها لشيخ الإسلام مصطفى صبري	١٢٧-١١٣
٧.	م.د. ايناس عباس صالح	إشكالية الأب في الرواية العربية المعاصرة / الخندق الغميق، أنت منذ اليوم، تجليات	١٤٧-١٢٨
٨.	م. د. سعدون ظاهر شويش العيساوي	العلاقات الدلالية في تفسير فصيح البيان لفصيح الدين الحيدري (ت ١٣٠٠هـ)	١٧٥-١٤٨
٩.	م. د. صهيب مُحمّد فهد الكبيسي	رسالة في حق الوشم للإمام عالم مُحمّد بن حمزة كوزلحصاري الأيديني المعروف بحاجي بأمير زاده المتوفى بعد سنة (١١٢١هـ) دراسة وتحقيق	١٩٠-١٧٦
١٠.	م.م. خالد جمال اسماعيل م.د. خضير عباس ضاري	دور البث الفضائي في تعزيز ثقافة المواطنة لدى طلبة الجامعات العراقية (دراسة مسحية)	٢١٤-١٩١
١١.	م.م. فراس فاضل عجم الدراجي	ألفاظ الحسرة في القرآن الكريم وأثرها في حياة البشرية	٢٣٧-٢١٥
١٢.	الباحث: أحمد إبراهيم حسين مُحمّد أ.م.د. عامر ياسين عيدان	حاجي حفظ الدين فيما نقله ابن عبد البر من اجاعات في كتابه "التمهيد"	٢٥٨-٢٣٨
١٣.	الباحث: عدي ذياب ضاري المعيني	أثر نقص الأهلية على الإجراءات الجنائية	٢٨٢-٢٥٩
١٤.	عدنان خضير عباس أ.م. د ايسر ياسين فهد	أثر وسائل الدفع الالكتروني على عرض النقود في العراق للمدة (٢٠١٧-٢٠٢٢)	٢٩٧-٢٨٣

١٥.	م.د. علي عيسى جاسم	دور القيادة الاستراتيجية في تنشيط قدرات المرشد السياحي بحث وصفي تحليلي لآراء عينه من المدراء والموظفين للشركات السياحية في العاصمة العراقية بغداد	٢٩٨-٣٢٠
١٦.	م.د. حسن عودة غضاب	أثر تقانة المعلومات وانعكاسها في ادارة الازمات الفندقية / بحث وصفي تحليلي لآراء عينة من الموظفين في فنادق الدرجة الممتازة في العاصمة العراقية — بغداد	٣٢١-٣٤١
١٧.	الباحثة: رحاب زهير لازم	الأسس التي استند إليها القائلون بثنائية الجذر	٣٤٢-٣٧٠
١٨.	مُحمَّد رضا علي ألبوسراية	آثار القوة القاهرة على المسؤولية المدنية	٣٧١-٣٩٧
١٩.	أ.م.د. أحمد مُحمَّد محمود المشهداني	مرويات الصحابي صفوان بن عسال المرادي / جمعاً ودراسة	٣٩٨-٤٢٨
٢٠.	م.م. إيمان جاسم مُحمَّد علي	التَّأْوِيلُ التَّحْوِي بينَ القَدَماءِ والمُحَدِّثين	٤٢٩-٤٤١
٢١.	م.د. إسماء حسن خلف	مدلول الجُنَاح في المنظور القرآني	٤٤٢-٤٦٤
٢٢.	أ.م.د. مصطفى كاظم محمود	المصلحة وأثرها في الاستثمار بالمصارف الإسلامية	٤٦٥-٤٨٥
٢٣.	م.د. ايناس نوري طه	ذو السيفين أبو الهيثم مالك بن النتيان	٤٨٦-٥٠٣
٢٤.	م.م. ابتهاج عادل عبد الله	ميول السِّياب للمرأة / دراسة على وفق المنهج الاجتماعي	٥٠٤-٥١٨
٢٥.	أ.م.د. أحمد خالد محمود عبد	موافقات ابن عادل للقرّاء من خلال كتابه اللُّباب	٥١٩-٥٣٥
٢٦.	أ.م.د. علي جميل طارش عبد السعيد	العادة في أصول الفقه	٥٣٦-٥٥١
٢٧.	الباحثة: هزار حسن حلو أ.م.د. هناء مُحمَّد حسين	الديون المتعثرة ومعالجتها عند الشيخ مُحمَّد إسمحاق الفياض (دام ظله)	٥٥٢-٥٦٨
٢٨.	م.د. مصطفى سامي نافع	الربا وآثاره في المجتمع	٥٦٩-٥٩٥
٢٩.	م.د. مروة عمر مرسي	دراسة المخاوف الاجتماعية لدى طلاب وطالبات قسم التربية الرياضية / كلية السلام الجامعة	٥٩٦-٦٠٦
٣٠.	الباحث: نمر عباس عبد الأمير أ.م.د. رغد حسن علي السراج	طرق الكشف عن المقاصد وضوابط اعمالها	٦٠٧-٦١٦

المصلحة وأثرها في الاستثمار بالمصارف الإسلامية

**Interest and its impact on investment
in Islamic banks**

اعداد

أ.م.د. مصطفى كاظم محمود

mostafa.shallal@cois.uobaghdad.edu.iq

قسم الشريعة - كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد



ملخص البحث

تعد المصلحة من الأدلة والمصادر ذات الأهمية البالغة من تبين أدلة ومصادر التشريع الإسلامي المعتمدة في التي يمكنكم من خلالها التعرف على أحكام الشريعة الإسلامية المختلفة، ومنها الأحكام المتعلقة بالمعاملات المالية التي تتعامل بها المصارف الإسلامية. لذا رغبت ان اكتب هذا البحث لبيان اثر المصلحة في استنباط هذا النوع من المعاملات، وقد اقتصر على (عقد المرابحة) و(عقد الاجارة المنتهية بالتملك)؛ لأن المقام لا يتسع لبحث عقود اكثر منها، ولأن هذين العقدين من أكثر العقود استعمالاً في المصارف الإسلامية. **الكلمات المفتاحية:** المصلحة، الاستثمار، المصارف الإسلامية.

Research summary

The Department is considered one of the guides and sources of great importance in identifying the evidence and sources of approved Islamic legislation through which one can learn about the various provisions of Islamic Sharia, including the provisions related to financial transactions in which Islamic banks deal.

Therefore, I wanted to write this research to demonstrate the impact of the interest in devising this type of transactions, and I limited it to (the Murabaha contract) and (the lease contract ending with ownership). Because the space does not have enough space to discuss more contracts, and because these two contracts are among the most widely used contracts in Islamic banks.

Keywords: interest, investment, Islamic banks.

المقدمة

يعيش الناس في حيرة أثناء تعاملهم مع الفوائد المصرفية، التي كرسها اختيار الدول الإسلامية، للنموذج الغربي للمصارف والمؤسسات المالية، وهو اختيار لم يستطع القضاء على قناعة أغلبية الناس، بأن الإسلام يحرم الزيادة على القرض ويعتبرها ربا.

وخلقت هذه الحيرة عنايةً كبيرةً بالموضوع لدى الباحثين في مختلف التخصصات لاسيما في الاقتصاد والفقهاء الإسلامي، وعلى مختلف المستويات الفردية والجماعية، مهدت كلها لظهور المصارف الإسلامية، باعتبارها الهيئات البديلة للمصارف التقليدية.

فكان من الاجتهادات الواجب تناولها أو البحث في كيفية استثمارها بنحو عملي الاجتهاد في طرق التعامل الشرعي والحلال مع المصارف بشكل عام، والمصارف الإسلامية بشكل خاص.

إذ تعد مصارف الأموال اليوم، عصب الحياة الاقتصادية، ولكن أغلبها قائم على التعامل بالفوائد الربوية المحرمة شرعاً.



فالمطلوب إسلاميًا إيجاد طرق عملية شرعية، قادرة على الحلول مقام الطرق الربوية، وهذا يتطلب جهدًا كبيرًا في كيفية استثمار الأموال الإسلامية، بما يضمن لها تحقيق الربح مع المشروعية. ومن هنا نشأ مشروع المصارف الإسلامية في بعض الدول، والتي استطاعت أن تثبت قدمها في الحياة الاقتصادية لدولها، وتساهم في بناء مشروعات قادرة على الانتاج بالربح العائد على المستثمر، بعيدًا عن التعامل الربوي.

ويقصد بالمصارف الإسلامية، هي تلك المؤسسات أو المصارف التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذًا وعطاءً. ومن أهم خصائص هذه المصارف ما يأتي:

١. عدم استخدام الفائدة في كل أعمالها.
٢. أنه لا يكفيتها إلغاء الفائدة، وإنما الالتزام بقاعدة الحلال والحرام، أي عليها ألا تستثمر أموالها، ولا تشارك إلا في التوظيفات التي يحلها الإسلام.
٣. أن تعطي كل جهدها للمشروعات النافعة، محاولة منها في تنمية التجارة والصناعة والزراعة، بنحو تنتفع به هي والمتعاملون معها.
٤. أن تعمل على تعبئة الادخار المجدد في العالم الإسلامي، لاسيما الصغير منه والذي كان مبعدًا من التعامل مع المصارف التقليدية، لأسباب مختلفة، إما لأن هذه الأخيرة ترفضه لقلة أهميته، أو لتخوف أصحابه من ارتكاب ذنب التعامل بالفوائد^(١).

وتهدف المصارف الإسلامية، إلى الالتزام بمقاصد الشريعة، واستخدام وسائل في العمل تتلائم معها، بهدف تحقيق نقلة حضارية، اقتصادية ومالية واجتماعية وسلوكية، من منظور إسلامي، مما يحقق التنمية على وفق المقاصد والمعايير الشرعية.

فالمصارف الإسلامية جاءت بأهداف وأغراض، تبغي إحداث تغيير في العمل المصرفي، من حيث الهياكل والتنظيم والأغراض، عن طريق بلورة أحكام الشريعة الإسلامية، في العمل المصرفي واقعيًا، مع عدم إغفال الصالح العام.

ومن أهم الوظائف التي تقوم بها هذه المصارف : القيام بالأعمال المصرفية، كقبول الودائع، وفتح الحسابات، وتأدية الشيكات، وتحصيل الأوراق التجارية، وتحويل الأموال وفتح الاعتمادات المستندية، وإصدار الكفالات، وخطابات الضمان وبطاقات الائتمان، والتعامل بالعملات الأجنبية، وإدارة الممتلكات والتركات بالوكالة بأجر، وتنفيذ الوصايا، وتقديم المعلومات الاستشارية لعملائها،

(١) اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية القاهرة، ص ١٠، وينظر: البنوك الإسلامية ما لها وما عليها، أبو المجدد حرك، دار الصحوة، القاهرة، ط ١، ص ٢٨.



وتقديم القروض الحسنة للغايات الإنتاجية والاجتماعية، واستثمار الأموال التي يرغب أصحابها في ذلك بمشاريع اقتصادية، وإيجاد الخزانات الحديدية^(١).

ولكن ما هي المصالح والطرق التي تتعامل بها هذه المصارف للحفاظ على مشروعية أعمالها، وكسب الربح أيضًا ؟

هذا ما سأتناوله في البحث.

وكانت خطتي في البحث على النحو الآتي:

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة.

• مقدمة.

المطلب الأول: تعريف المصلحة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: بيع المراجعة.

المطلب الثالث: الإجارة المنتهية بالتمليك.

• الخاتمة.

• المصادر.

المطلب الأول: تعريف المصلحة لغةً واصطلاحًا

المصلحة في اللغة: المصلحة من الصلاح، وهي واحدة مصالح فالمصلحة الصلاح وضد الفساد واستصلاح نقيض استفساد^(٢).

وتعرف أيضًا: صلح الشيء صلوحًا من باب قَعَدَ، وهو خلاف قَسَدَ، وفي الأمر مصلحة، أي خير، والجمع مصالح^(٣).

المصلحة اصطلاحًا: وللمصلحة عدة تعاريف كما اصطلح عليه علماء الشريعة الإسلامية وهي على النحو الآتي:

عرفها الغزالي^(٤): رحمه الله تعالى، فقال: (هي عبارة في الأصل عن جلب منفعةٍ أو دفع مضرةٍ)^(١).

(١) البنوك الإسلامية مالها وما عليها، أبو المجد حرك، ص ٤٩ . ٥٠ .

(٢) لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال بن محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري : مادة (صلح)، ط ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، دار الفكر، بيروت . لبنان، ١٦/٢ .

(٣) المصباح المنير، احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي : دار النشر : المكتبة العلمية، بيروت، ١/٣٤٥ .

(٤) هو حجة الإسلام أبو حامد بن محمد بن احمد الطوسي الغزالي ولد بطوس (٤٥٠ هـ)، وتوفي (٥٠٥ هـ)، برع في العلوم، له عدة تصانيف رائعة منها المستصفى من علم الأصول، والمنخول في أصول الفقه، وله إحياء علوم



ثم يقول: (ولسنا نعني به ذلك، فأن جلب المنفعة، ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهي أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالههم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول، فهي مفسدة، ودفعها مصلحة)^(٢). وعرفها العز بن عبد السلام^(٣) (رحمه الله تعالى)، فقال: (إن المصلحة: لذة أو سببها، أو فرحة أو سببها، والمفسدة ألم أو سببه، أو غم أو سببها، والمفاسد أربعة أنواع الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها هي منقسمة إلى دنيوية وأخروية)^(٤).

وعرفها الشاطبي^(٥) (رحمه الله تعالى)، فقال: (ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعماً على الإطلاق)^(٦). وعرفها الشوكاني^(١)، فقال: (المنفعة عبارة عن اللذة، أو ما يكون طريقاً إليها والمضرة عبارة عن الألم أو ما يكون طريقاً إليه، واللذة قيل في حدها: إنها إدراك الملائم، والألم: إدراك المنافي)^(٢).

الدين، وغيرها، أخذ عن شيخه إمام الحرمين الجويني، ينظر: كتاب الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للعلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، ط ١، ١٣٢٤هـ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ص ٢٤٣.

(١) المستصفي، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي: ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، ٤١٦/١.

(٢) المصدر نفسه: ٤١٦/١ - ٤١٧.

(٣) هو شيخ الإسلام سلطان العلماء: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي الشافعي (٥٧٨ . ٦٦٠هـ)، برع في الأصول والفقه واللغة، وقد بلغ رتبة الاجتهاد مع الصلاح وقوة الشخصية، قرأ الأصول على الآمدي، والحديث على ابن عساكر، ومن تلاميذه، ابن دقيق العيد، والدمياطي، وله القواعد الكبرى والصغرى ومقاصد الرعاية، ينظر: الوافي بالوفيات: للصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، المتوفى (٧١٤هـ)، موقع الوراق للكتب الإسلامية، ٦/ ١٨٥.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، للإمام العز عبد السلام، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، دار المعارف، بيروت - لبنان، المحقق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، ص ٢٩.

(٥) هو العلامة الأصولي الفقيه اللغوي المجتهد الورع: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الفرناطي المالكي الشهير بالشاطبي توفي (٧٩٠هـ)، ومن مؤلفاته: عنوان التعريف بأسرار التكليف في الأصول، الموافقات في أصول الأحكام، ينظر: معجم المؤلفين، عبد القادر عياش، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥)، دار الفكر - دمشق، ١/ ١١٨.

(٦) الموافقات: للإمام الشاطبي، ط ٧، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، المحقق: عبد الله دراز ٢/ ٢٠.



ويعرفها الإمام ابن عاشور^(٣) (رحمه الله تعالى)، فيقول: (أما المصلحة فهي كإسمها شيء فيه صلاح قوي، ويظهر لي أن نعرفها بأنها: وصف لفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور أو للأحاد، أما المضرة فهي مقابل المصلحة، وهي وصف لفعل يحصل به الفساد، أي الضرر دائماً أو غالباً للجمهور أو للأحاد)^(٤).

وعرفها الدكتور يوسف العالم^(٥)، فقال: (هي الأثر المترتب على الفعل بمقتضى الضوابط الشرعية التي ترمي إلى تحقيق مقصود الشارع من التشريع، جلباً لسعادة الدارين)^(٦). وعرفها الدكتور أحمد الريسوني^(٧)، فقال: (هي كل لذة ومتعة جسيمة كانت أو نفسية، أو عقلية أو روحية)^(٨).

ونلاحظ من خلال كل التعريفات السابقة، أن جميع الأصوليين متفقين حول المصالح في الحقيقة، وإن اختلفت العبارة أو التقسيم. وعليه أرجح تعريف الإمام الغزالي (رحمه الله تعالى) وذلك تعريفه جامع وشامل لكل معاني المصلحة.

(١) هو الإمام المجتهد، مفسر، محدث، فقيه، أصولي، مؤرخ، أديب، أبو علي بدر الدين محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ولد ١١٧٣هـ في بلدة هجرة شوكان وتوفي ١٢٥٠هـ، ينظر: أبجد العلوم، صديق بن حسن: دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٧٨م، تحقيق: عبد الجبار زكار ٢٠٢/٣ - ٢٠٣.

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني: ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دار الكتاب العربي، بيروت. لبنان، تحقيق/ الشيخ أحمد عزو عناية - دمشق ١٢٧/٢.

(٣) هو الإمام محمد بن الطاهر بن عاشور (١٢٩٦هـ - ١٣٩٤هـ) (١٨٧٩هـ - ١٩٧٣م) ضليح في العلوم الشرعية واللغوية والأدبية، التحق بجامع الزيتونة وقرأ على جماعة من أعلامه، وأصبح شيخ الإسلام في المذهب المالكي في تونس، له عدة مؤلفات منها (التحرير والتنوير في التفسير ومقاصد الشريعة)، ينظر: ترجمته في تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ: ط ١، ١٩٨٢، دار العرب الإسلامية، بيروت - لبنان ٣/٣٠٤.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد بن الطاهر بن عاشور، ط ١٠، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، دار سحنون، تونس، ص ٦٣.

(٥) د. يوسف حامد العالم، رجل من أهل العلم في السودان، عمل في كلية القرآن الكريم قبل أن تصبح جامعة، صاحب كتاب المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في الأزهر موقع الوراق للكتب الإسلامية.

(٦) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف العالم، ط ٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الدار الإسلامية للكتاب الإسلامي، الرياض، ص ١٤٠.

(٧) الدكتور أحمد الريسوني، ولد سنة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م، بناحية مدينة القصر الكبير شمال المغرب، نال شهادة الماجستير عن رسالته: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ونال شهادة الدكتوراه في الشريعة، ويعمل أستاذاً لعلم الأصول والمقاصد بكلية الآداب جامعة محمد الخامس، ينظر: مقدمة كتاب مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي، ط ٤، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

(٨) نظرية المقاصد، د. أحمد الريسوني، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الحكمة، مصر - المنصورة، ص ٢٠٤.



أهم الطرق والمصالح التي تتعامل بها المصارف للحفاظ على مشروعيتها أعمالها وكسب الربح هو:

١. بيع المربحة.
٢. الإجارة المنتهية بالتمليك.

المطلب الثاني: بيع المربحة

سأتناول في هذا المطلب المواضيع الآتية:

١. تعريف المربحة.
٢. مشروعيتها بيع المربحة.
٣. توظيف بيع المربحة في المصارف الإسلامية.
٤. شبهة بيع المربحة والرد على هذه الشبهات.
٥. أمثلة فقهية لبيع المربحة.

• بيع المربحة:

لجأت المصارف الإسلامية إلى البيوع لتجاوز الصعوبات التي واجهتها في عقود المضاربة والمشاركة والتي أثرت بشكل سلبي على مداخيلها، فاتجهت إلى البيوع، وحاولت تطويعها للعمل المصرفي، للرفع من تلك المداخيل، ووقع اختيارها على بعض المصارف، ومن أهمها: بيع المربحة الذي يحتل الدرجة الأولى بين كل أدوات التوظيف المعتمدة في المصارف الإسلامية، فما حقيقة هذا البيع وما مشروعيته؟

تعريف المربحة لغةً: هي مفاعلة من الربح وهو النماء في التجارة، يقال: رابحة على سلعته مربحة، أعطاه ربحاً^(١).

واصطلاحاً: بيع الشيء بثمنه مضافاً إليه زيادة معينة^(٢).

• مشروعيتها بيع المربحة:

انفق أغلب الفقهاء على مشروعيتها بيع المربحة، لدوره في حياة الناس، ولأن لصاحب السلعة أن يبيعها بسعر التكلفة أو أقل أو أكثر، قال الإمام الشافعي: (وإذا رأى الرجل السلعة، فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشترها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها، بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه)^(٣).

(١) لسان العرب : ١٨ / ١٥٥٣.

(٢) البدائع، لأبي بكر الكاساني : دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م، ٩٣/٧ .

(٣) الأم، الإمام الشافعي : دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨٠م، ٣٩/٣.



وجاء في المبسوط: (قلت: رأيت رجلاً أمر رجلاً، أن يشتري داراً بألف درهم، وأخبره أنه إن فعل، اشتراها الأمر بألف درهم ومائة درهم، فأراد المأمور شراء الدار، ثم خاف أن اشتراها أن يبدو للأمر فلا يأخذها، فتبقى في يد المأمور، كيف الحيلة في ذلك؟ قال: يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار ثلاثة أيام، ويقبضها، ويجيء الآخر، فيقول: قد أخذت منك هذه الدار بألف درهم ومائة درهم، فيقول المأمور: هي لك بذلك، فيكون ذلك للأمر لازماً، ويكون استجاباً من المأمور للمشتري، وإن لم يرغب الأمر في شرائها، تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار، فيدفع عنه الضرر بذلك^(١). وعند المالكية: هو على نوعين: فإن تواعدا ولم يترواوا على الربح، جاز مع الكراهة، وإن توعدا وحددا مقدار الربح فهو حرام^(٢)).

وعند الحنابلة: إن كان من باب التواطؤ على تحليل الربا فهو حرام^(٣) وإلى حل هذا العقد ذهب المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، وإذا اعتبر العملية سليمة من حيث مشروعيتها وتطابقها مع أحكام الشريعة، مادام البنك يقوم بشراء السلعة وبعد أن تصبح في حوزته يبيعها لمن أمره بشرائها، ويحصل على الربح المتفق عليه^(٤).

ولكن يشترط لصحة عقد المراجعة شروط مختلفة، منها الواجبة في العقود وتلك المتعلقة بعقد البيع، وأخرى خاصة به، ويمكن حصر هذه الأخيرة فيما يأتي:

١. العلم بالثمن الأول: حيث يشترط إلزام البائع بإخبار المشتري بالثمن الأصلي الذي اشترى به المبيع، وتكاليف الشراء التي تحملها حقيقة، ونسبة الربح التي يريدتها، فإذا لم يُعلم الثمن الأول، فالبيع فاسد إلى أن يعلم في المجلس، فلو لم يعلم حتى افترق العاقدان عن المجلس، بطل العقد لتقرر الفساد.
٢. يجب أن يقع البيع على السلع مقابل النقود، إذ لا تجوز المراجعة بمقايضة سلعة بأخرى، كأن يشتري المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل، فلا يجوز له أن يبيعه مربحة؛ لأن المراجعة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحاً.
٣. يجب أن يكون محل البيع موجوداً عند إبرام عقد المراجعة.
٤. العلم بالربح: ينبغي أن يكون الربح معلوماً، لأنه بعض الثمن والعلم بالثمن، شرط في صحة البيع.
٥. أن يكون البائع قد اشترى السلعة أصلاً بعقد صحيح^(١).

(١) المبسوط، محمد أبي سهل السرخسي: دار الفكر، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ٣٠/٣٢٣.

(٢) الكافي، لابن عبد البر القرطبي: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ، ط١، ١/٣٤٤.

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم: تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بدون تاريخ، ٣/٣٢٣.

(٤) مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (٢٠)، ١٩٨٣.



• توظيف بيع المربحة في المصارف الإسلامية:

يتخذ بيع المربحة صورة أولى، يتم فيها البيع بين البائع والمشتري، دون أن يكون هذا الأخير قد طلب من الأول شراء الشيء محل البيع، ولكن البائع يبين له فيه، تكلفة السلعة، ويتفقدان على منحه ربحاً معيناً، وهذه هي المربحة الحقيقية.

أما الصورة الثانية التي اعتمدتها المصارف الإسلامية، فهي أن يطلب شخص من المصرف الإسلامي، أن يشتري له سلعة موصوفة، مع الوعد من المصرف بشراء السلعة والوعد من الأمر بالشراء، إذا اشتراها المصرف، وهو ما يسمى (بالمربحة للأمر بالشراء) وهنا يدفع المصرف الثمن نقداً، ثم يبيعها بعقد جديد، وثمن جديد مقسط، وأعلى للأمر، مع إثبات الخيار لكل من الطرفين، وبذلك يحق لأي شخص أن يطلب من آخر شراء بضاعة معينة لصالحه، مع احتفاظ هذا الأخير بحقه في ربح معين، والذي عليه أن يشتري البضاعة حسب الاتفاق، ثم يعرضها على طالبها، ويجوز له ولكي يتلافى الضرر الذي قد يصيبه من جراء نكوص الطالب عن الشراء، أن يشتريها هو، بشرط الخيار لمدة تطابق مدة عرضها على الطالب، مما يترك الحق للآخر، في أن يختار بين جعل وعده بالشرط ملزماً، أو التراجع عنه^(١).

ويتحدد الأطراف في بيع المربحة للأمر بالشراء، في الأمر، والمصرف، والبائع، الذي يشتري منه هذا الأخير ما طلب منه، وتتم العملية بعقد ينص على تقاضي المصرف لسعر البضاعة مضافاً إليها تكاليف العملية، والهامش الربحي المستحق له، مقابل الخدمة التي سينجزها وهي شراؤه لسلع معينة بناء على طلب الزبون، مع وعد هذا الأخير بشرائها منه عندما يحصل عليها.

والمفروض من حيث المبدأ، أن البيع بالمربحة في المصارف الإسلامية، يتم بتقديم البضاعة، مقابل الأداء الفوري لثمنها، ولكن المتعارف عليه، هو أنها تترك الخيار للزبون في كيفية الأداء، إما فوراً أو لأجل، دفعة واحدة أو على دفعات، ويميل أغلب الزبائن إلى السداد الآجل بالأقساط^(٢).

والملاحظ أن صورة بيع المربحة للأمر بالشراء، تطورت في البنوك الإسلامية، إذ أصبحت توكل الأمر بالشراء، بشراء السلعة التي يرغب فيها محلياً أو من الخارج، نيابة عنها ولحسابها، وذلك

(١) بداية المجتمع، لابن رشد : دار الفكر، ١٩٩٥م، الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ٤/ (٧٠٥).

(٧٠٦)، دار الفكر دمشق، ط ١، ١٩٨٤م، ٢/ ٢١٤.

(٢) ولقد جمعت ندوة الكويت الفقهية كل النقط المتعلقة بخيار الشرط، انظر: توصيات ندوة الكويت الفقهية، التي نظمها بيت التمويل الكويتي من ٧ إلى ١١ آذار ١٩٨٩، مجلة المال والاقتصاد العدد (٥)، (١٩٨٩م).

(٣) تطبيقات بيوع المربحة للأمر بالشراء، د. سامي حسن حمود. بحث قدم لندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، عمان، الأردن من ١٦ إلى ٢١، ١٩٨٧م : ص ٤٣٠.



بناء على فتوى صدرت عن ندوة البركة الأولى التي انعقدت بالمدينة المنورة^(١)، والتي أجازت توكيل شخص لآخر، في شراء سلعة معينة، وبيعها لنفسه بثمن يتفق عليه عند إبرام العقد، وعندما يشتري الراغب ما يريده نيابة عن المصرف، يكون السداد في هذه المرحلة نقدًا وفوريًا، ثم يبيعها الوكيل لنفسه نيابة عن المصرف ويكون السداد هنا آجلًا وبأقساط يحصل الاتفاق بشأنها.

• شبهة بيع المربحة:

من أهم الشبهات والانتقادات التي ثارت حول هذا العقد، أن العملية في الواقع تتضمن وعدين: الأول: هو وعد الزبون للمصرف بشراء البضاعة منه إذا حصل عليها.

الثاني: هو وعد المصرف للزبون بأنه سيقبضها وبيعه له فعلاً، وهذا يثير ما يأتي: أولاً: أن هذا يتضمن بيعتين في بيعة وهو منهي عنه^(٢).

ثانياً: أن هذا يتضمن أيضاً بيع المعلوم، وهو منهي عنه أيضاً، للحديث الذي رواه حكيم بن حزام، قال: قلت يا رسول الله إني أشتري بيوغاً، فما يحل لي منها وما يحرم؟ فقال: يا ابن أخي، إذا اشتريت مبيعاً فلا تبعه حتى تقبضه^(٣).

كما أن المصارف الإسلامية انتقدت لاستخدامها بيع المربحة للأمر بالشراء، بأنه معاملة مشوبة بالربا، بل هو أحد أشكاله، إذ يتوفر على زيادة تضاف لرأس المال، وينطوي على الاستغلال، وأن ما تقوم به المصارف الإسلامية، هو نفس ما تصنعه المصارف الأخرى الربوية، ولكن عن طريق دورة طويلة من الإجراءات، قدرت أنها ربما تمحو بطولها وتعقيداتها معالم التعامل الربوي، فالتاجر الذي يأتي المصارف الإسلامية يريد نقوداً سائلة حاضرة فإنها تقول له: نحن لا نقرضك مالاً، لكن ماهي البضاعة التي تريدها؟

أرنا إياها ونحن نشترينا ثم نبيعها لك، بشرط أن تتكفل أنت بجميع نفقات الشحن والتأمين، وجميع الالتزامات الأخرى التي تترتب على نقل هذه البضاعة، ونأخذ منك ١٠%، وبهذا يكون البنك ضامناً للربح، غير مخاطر بشيء، فهو يوهم نفسه، وفي الحقيقة يوهم الآخرين بأنه تاجر، والواقع أنه قرض بفائدة، وقضية البيع والشراء إجراء شكلي على غرار المحلل والمحلل له فحسب^(٤).

(١) انعقدت هذه الندوة سنة (١٤٠٣هـ) بمبادرة من مجموعة البركة، ينظر: الفتاوى الشرعية في الاقتصاد، إعداد: مجموعة البركة، صادرة عن: ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، من (١٤٠٣هـ إلى ١٤٠٤هـ)، جدة، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ - ١٩٩١م) : ص ٥ .

(٢) الحديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: نهى رسول الله (ﷺ) عن بيعتين في بيعة، رواه الترمذي : ٥٣٣ / ٣، رقم الحديث (١٢٣١) .

(٣) نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني : دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م ، ٥ / ٢٥٦ .

(٤) البنوك الإسلامية، طلاء إسلامي لواقع غير إسلامي، جريدة الشرق الأوسط : ٤ / ٢ / ١٩٨٤م .



وللرد على هذه الشبهات أورد النقاط الآتية التي توضح كيفية العمل بهذا العقد في المصارف الإسلامية، بما يتوافق مع القواعد الشرعية، والتي تبعده عن كل شبهة للربا بما يحقق مصالح المستثمرين.

أولاً: مراحل تنفيذ بيع المربحة للأمر بالشراء :

يمر بيع المربحة للأمر بالشراء بعدة مراحل، تبدأ بتقديم الزبون الطلب إلى المصرف الإسلامي ليشتري له سلعة أو معدات معينة، ومحددة الأوصاف والمقادير، واعدًا إياه بشرائها منه، إذا كانت مطابقة فعلاً لما يريده، ويعدده المصرف ببيعها إن حصل عليها، وبربح معلوم يتفقان عليه، وتنتهي عندما يشتري المصرف سلعة من صاحبها الأصلي، وينفذ الزبون وعده بشرائها منه، وبين هاتين المرحلتين، هناك مراحل أخرى أفصلها فيما يأتي:

أ. قبل أن يوافق المصرف على طلب الزبون، ويعطي مصداقية لوعده، يقوم بدراسة معمقة لوضعيته^(١)، على غرار ما تفعله المصارف التقليدية، عندما يطلب منها القروض.

ب. إذا قبل المصرف طلب الزبون، تم إبرام العقد، حيث يلتزم فيه هذا الأخير بتنفيذ وعده بشراء السلعة، وذلك بالنسبة للمصارف التي تأخذ بالزامية الوعد^(٢)، ويلتزم المصرف فيه ببيعها له عند حصوله عليها، وقد يطالب المصرف الزبون، بدفع مبلغ معين، كضمان لجديته في التعامل، ولدعم التزامه بتنفيذ وعده.

ت. شراء المصرف للبضاعة حسب الاتفاق، وقد يساعده الزبون في ذلك عن طريق إرشاده إلى أفضل الموردين^(٣).

ث. بعد أن يشتري المصرف البضاعة، ويتملكها نهائياً، فإنه يكون قد تعرف على تكاليفها بما فيها الثمن الأصلي، ومصاريف الحصول عليها، فإنه يبرم عقد المربحة النهائي بينه وبين الزبون،

(١) حيث يدرس المصرف العناصر الآتية: ١- التحقق من أن العميل يتاجر في نوع السلعة التي يطلبها. ٢- دراسة سوق السلعة المطلوبة. ٣- الطاقة الاستيعابية للعميل من السلعة. ٤- خبرة العميل السابقة وسمعته التجارية. ٥- مدى انتظام العميل في سداد التزاماته.

(٢) نصت أغلب القوانين الأساسية والأنظمة الداخلية للبنوك الإسلامية على بيع المربحة، كوسيلة من وسائل العمل لديها، ولكنها اختلفت فيما بينها في بنود هذا التنظيم، وخصوصاً في مسألة إلزامية الوعد بالنسبة لإجبار المتعامل على تنفيذه أو عدم إجباره، فقد اعتمد بنك فيصل الإسلامي السوداني في قوانينه على ترك الخيار للزبون في إتمام البيع أو عدم إتمامه، إذ لا يلزمه بتنفيذ وعده بالشراء، التزاماً منه بموقف هيئة الرقابة الشرعية فيه، بينما أخذت أغلب البنوك الإسلامية الأخرى بإلزامية الوعد، ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠م، ص ٦٩.

(٣) حيث يفرض على المصرف أن يشتري السلعة بالمواصفات المحددة. والكميات المتفق عليها، وعليه أن يسعى لشراؤها بأحسن الأسعار وأفضل الشروط، وفي بعض الأحيان يعمل للحصول على أكثر، من عرض للمقارنة بينها.



والذي ينص فيه على طريقة سداد هذا الأخير لمستحقات المصرف، سواء كان ذلك دفعة واحدة، أو لأجل، أو على أقساط.

ج. عندما يستلم الزبون البضاعة، ويحوز المصرف الضمانات المفروضة على التعامل، يفتح المصرف لهذا الأخير حساباً لديه، يسجل في جانب المدين، المبالغ المستحقة عليه، التي تمثل ثمن المبيع الذي يتكون من: سعر شرائه الأصلي، وتكاليف الحصول عليه، والهامش الربحي المستحق للمصرف، وكلما سدد المتعامل قسطاً، سُجِّل في حسابه إلى أن ينتهي من أداء كل ما عليه فتنتهي العملية كلها كذلك.

ثانياً: إلزامية الوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء:

بخلاف ما تتعامل به البنوك الربوية، من إلزامية العقد بين المدين والبنك، فإن البنوك الإسلامية في هذا العقد تتطرق مما اتفق عليه أغلب الفقهاء من القول بعدم إلزامية الوعد للآمر بالشراء، الذي له الخيار في تنفيذه، أو العدول عنه، بناء على أن المأمور بالشراء عند صدور الوعد من الأمر، يكون غير مالك للشيء محل العملية، وهي مسألة واجبة، لكي لا يدخل البيع في إحدى المعاملات التي لا تجيزها الشريعة الإسلامية، والتي لها علاقة بهذه العملية بالذات، وهي بيعتين في بيعة، وربح مالم يضمن، وبيع ما ليس عندك^(١).

كما أن الأمر بالشراء هو سيد العملية، فهو الذي يطلب من المصرف الشراء، ويعد بالإنجاز مع حقه في الخيار بين التنفيذ والتراجع، مما يضر بالمصرف الممول له، لأن المصرف يلبي طلبه ويحضر له السلع التي قد لا يشتريها الأمر منه، وقد لا يستطيع المصرف عندئذ تصريفها فيحتمل الخسارة وحده.

ثالثاً: شبهة الربا والرد عليها:

إن الفرق بين المرابحة والربا، أن الربا يوجد في القروض النقدية، ولا يوجد في البيع إلا عندما يدور على النقود، بينما بيع المرابحة يقوم على بيع شيء معين غير النقود، وبما أنه وسيلة للتبادل التجاري، والتجارة تحتمل الربح والخسارة من جهة وتتطلب موافقة المتعاقدين من جهة أخرى، فإن

(١) وبالنسبة للبنوك الإسلامية التي تأخذ بمبدأ الالتزام، فإن هيئاتها الشرعية، يبررون ذلك بقولهم: بأن ما يلزم ديانة يمكن الالتزام به قضاء . أي الوعد من الأمر بالشراء . إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن للقضاء التدخل فيه، حفاظاً منها على الأموال الموضوعة تحت تصرفها، ولذلك فقد اتخذت هذه البنوك في أغلبها الاجراءات اللازمة لذلك من أهمها: العربون أو التأمين والضمان وعرض الأمر على هيئة تحكيمية، وهو ما أقره المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد بالكويت بين ٦ . ٨ جمادي الأولى (١٤٠٣ هـ . ١٩٨٣ م)، راجع بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة : ١ / ١١٧، وتسويفهم في ذلك . أي الاخذ بالزام الوعد هو مراعاة لمصلحة المصرف والعميل، وفي مسألة العربون فإنها جائزة ولكن لا يحقق للمصرف أن يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول.



الزيادة التي تتطوي عليها ليست ربا، وإنما هي ضرورية لتنمية الأموال لمواجهة مخاطر الاستثمار، ويأتي حق البائع فيها من كونها تقابل العمل الذي يؤديه، من أجل توفير محل البيع ووصفه تحت تصرف المشتري، وإنجازه للصفقة، وهذا مالا يتوفر للزيادة الربوية، التي يحصل عليها المقرض دون أن يكون قد بذل في مقابلها أي جهد أو عمل.

وحتى لو تم تحديد الهامش الربحي في شكل نسبة مئوية، فإنه يختلف عن الفائدة من جهة، لأن البنك لا يحصل على ربحه إلا بعد تسليم الزبون للسلع المتفق عليها، وتحصيلها لثمنها، لأنه إذا تبين أن الثمن أقل مما ذكر البائع، رجع عليه المشتري بفرق الثمن والربح، ومن جهة أخرى، فإنه في حالة التأخير في السداد تتغير مبالغ الفوائد التي تتلقاها البنوك التقليدية، ولا تتغير مبالغ الأرباح المتفق عليها بين البنوك الإسلامية والمتعاملين المتأخرين عن السداد ما عليهم في آجال الاستحقاق^(١).

• أمثلة فقهية لبيع المربحة:

من الأمثلة الفقهية التي تدل على جواز مشروعية بيع المربحة^(٢)، وهو ما نراه عملي في كثير من الفتاوى التي تصدرها الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية والتي تحدد ما هو مشروع في هذه العمليات، وما هو غير مشروع لعدم موافقته لشروط العقد الصحيح لبيع المربحة، ومنها هذه الأسئلة الواردة إلى المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي:

السؤال: يقدم المتعامل طلباً للمصرف يحدد نوع كمية البضاعة المراد استيرادها من الخارج، وقيمتها من واقع الفاتورة المبدئية، مع وعد بشرائها فور وصولها بقيمتها مضافاً إليها أرباح المصرف، ويفتح خطاب اعتماد لاستيراد البضاعة برسم المصرف، على أساس تعهد المتعامل بالشراء من المصرف متى وصلت إلى ميناء الوصول، أو متى وصل ما يدل على استلام المصرف للمراسل في الخارج (وكيل المصرق) لمستندات ملكية البضاعة فما هو تكييف ذلك؟..

الجواب: يرى المؤتمر أن المتعامل في هذه الحالة منفذ لوعده بشراء البضاعة بعد استلامها، سواء في ميناء الشحن أو ميناء الوصول (حسب الاتفاق مع المصدر) على أساس بيع المربحة بالشروط المقررة شرعاً^(٣).

(١) البنوك الإسلامية : ص ٤٧٢ .

(٢) أجاز المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي بيع المربحة، واعتبر العملية سليمة من حيث مشروعيتها وتطابقها مع أحكام الشريعة، ما دام البنك يقوم بشراء السلعة، وبعد أن تصبح في حوزته، يبيعها لمن أمره بشرائها، ويحصل على الربح المتفق عليه، ويتحمل مسؤوليتها إلى وقت تسليمها، على أن يكون من حق المتعامل إرجاعها، إذا وجد فيها عيباً، أو إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها، ينظر : المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م)، الفتوى رقم (٨)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (٢) بدون تاريخ.

(٣) الفتاوى الاقتصادية، المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي، (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) .



السؤال: الرجاء إبدال الرأي الشرعي فيما يلي: وهي العمليات التي تعرض على المصرف من بعض العلماء على أساس أن يشارك المصرف العميل في شراء بضاعة محلية، ثم يتم التعاقد على بيع هذه البضاعة للشريك العميل الذي يشارك المصرف، وذلك بسعر مناسب يتفق مع أسعار السوق، ويحقق للطرفين عائد ربح مناسب يقبله المصرف والعميل، ويقوم العميل بسداد قيمة البيع، متضمنة الأرباح بموجب شيكات على فترات تمتد إلى عدة شهور.

الجواب: يمكن للمصرف القيام منفردًا بعملية الشراء الأولى (محليًا أو استيراد من الخارج) ثم يتم بيع البضاعة بعد ذلك مباشرة من قبل المصرف لعميله بيعًا بالآجل بالثمن الذي يتفق عليه، على أن لا يكون في ذلك استغلال من قبل أي من الطرفين للآخر، وبطبيعة الحال يستند التصرف في هذه الحالات من قبل المصرف وإقدامه على الشراء منفردًا إلى الثقة في العميل وسمعته، ومدى سلامة معاملاته السابقة مع المصرف، ويمكن في صورة أخرى أن تتم العملية على أساس بيع المربحة، فيكلف العميل المصرف بالقيام بشراء سلعة، يحدد مواصفاتها على أن يشتريها العميل بعد ذلك بنفس ثمن الشراء الأول، مضافًا إليه نسبة معينة من الربح متفق عليها، وفي جميع الحالات يقتضي أن لا يكتنف المعاملة من قبل أي من الطرفين استغلالًا أو غبنًا لأي منهما، وأن يقصر المصرف هذه المعاملات على عملاء موثوق فيهم، حتى تجري المعاملات في يسر، ولا تتعرض لمشاكل يثيرها عميل يقصد العبث بحقوق المصرف^(١).

السؤال: الرجاء إبداء الرأي الشرعي حول العرض التالي المقدم للبنك:

عملية تمويل شراء أشرطة فيديو كاسيت ماركة ناشيونال، وأجهزة تكييف هواء وبيعها بالمربحة، عرض على الهيئة طلب عميل جاء به، أنه يرجو الموافقة على عملية المربحة الخاصة بشراء الأجهزة المشار إليها، وقال في الطلب إنها مشتراة من مكتب ذكره بطلبه وأرفق بطلبه فاتورة بهذه الأشياء جاء بها، أنه مطلوب من هذا العميل مبلغ (٤٠٥٠٠) جنيه مصري ثمن الأجهزة المذكورة، وطلب العميل المذكور من البنك سداد مبلغ الفاتورة المرفقة مع طلبه وتعهده بدفع مبلغ ذكره - يزيد عن الثمن الوارد بالفاتورة، كما تعهد بدفع ١٠% من ثمن الشراء وطلب تقسيط باقي الثمن على أربعة أشهر.

الجواب: ترى الهيئة أن هذه العملية على النحو الموضح بأوراقها، بيع مربحة ولا تصلح إطلاقًا بهذه الصورة، وذلك لأن بيع المربحة هو أن تباع ما تملك من سلعة بالثمن الذي قامت به عليك من مال، مضافًا إليه مقدار من الربح يتفق عليه مع من يرغب في شراء السلعة بطريق المربحة، بل الموجود وهو فاتورة لسلعة قام العميل بشرائها ويطلب العميل من البنك أن يدفع له قيمة هذه البضاعة في نظير ما أوضحه في طلبه المشار إليه آنفًا، ولهذا قررت الهيئة عدم الموافقة على تنفيذ هذه

(١) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية، بنك فيصل الإسلامي المصري، رقم الفتوى (٥).



العملية وغيرها من العمليات المماثلة لها، لأنها لا تتفق مع ما قرره أحكام الشريعة بشأن بيع المربحة^(١).

المطلب الثالث: الإجارة المنتهية بالتملك

سأتناول في هذا المطلب المواضيع الآتية:

١. تعريف الإجارة.

٢. الخطوات العملية للإجارة المنتهية بالتملك.

٣. الحكم الشرعي في الإجارة المنتهية بالتملك.

• الإجارة المنتهية بالتملك:

من الأنشطة والأعمال التي يلجأ إليها المصرف الإسلامي، الإجارة المنتهية بالتملك حيث تعتبر هذه العملية من أدوات الاستثمار في دائرة أعمال أو أنشطة المصارف الإسلامية بحسب المناهج أو الصفة التي تتفق مع قواعد الإسلام وأحكامه.

والإجارة في الاصطلاح: عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة، أو تملك المنافع بعوض^(٢).

والإجارة المنتهية بالتملك: هي تملك منفعة بعض الأعيان، مدة معينة من الزمن بأجرة معلومة، تزيد عادة عن أجرة المثل، على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر بناء على وعد سابق بتمليكها بعقد جديد، بعد دفع جميع أقساط الأجرة^(٣).

مثل أن يشتري المصرف الإسلامي عقاراً أو آلة معينة، لا بقصد التملك والاقتناء وإنما بقصد الاستثمار، عن طريق إيجار هذا الشيء، مدة سنة مثلاً، بأجرة المثل أو أكثر تدفع على أقساط معينة، ثم يملك المستأجر هذا الشيء، بناء على وعد سابق عن الشراء بمقتضى عقد جديد كهبة أو بيع، بعد انتهاء مدة الإجارة أو في أثناءها.

فهي تشبه بيع التقسيط من حيث المقصد الذاتي للمتعاقدين والنتيجة.

فالعقدان يتفقان على إخفاء بيع التقسيط، وإعلان الإجارة، وتكون الأجرة بمثابة القسط الذي يدفعه الشخص في بيع التقسيط، كما يتفقان على أنه إذا دفع المشتري الثمن كاملاً أصبحت الإجارة بيعاً، وصارت العين المؤجرة ملكاً للمستأجر.

(١) المصدر نفسه : رقم الفتوى (٨) .

(٢) المغني : موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة ، دار الفكر بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٣م ، ٤ / ٢٢١ ، المذهب ، للشيرازي : دار الفكر ، بيروت ، ٧٣ / ٢ .

(٣) المعاملات المالية المعاصرة ، د. وهبة الزحيلي : ص ٣٩٤ .



وهي تختلف عن بيع التقسيط من حيث تكوينها، فهي تتكون من عقدين مستقلين، الأول: عقد إجارة يتم ابتداءً، وتأخذ كل أحكام الإجارة في تلك الفترة.

والثاني: عقد تملك العين عند انتهاء المدة، إما عن طريق الهبة أو البيع، بسعر رمزي حسب الوعد المقترن بالإجارة.

وهي تختلف عن الإجارة العادية من حيث اقتناء المصرف للعين المؤجرة فإنه بعد أن يتقدم أحد العملاء بطلب استئجار عين ما بقصد تملكها في النهاية، فيشتريها المصرف ويقدمها للعميل، وتحسب الأجرة الإجمالية على أساس تكلفة السلعة بالإضافة إلى الربح، ثم تقسط تلك الأجرة الإجمالية على فترات يتفق عليها، في حين أن العين في الإجارة التشغيلية (العادية) قد تكون في ملك المصرف، وتحت يده قبل طلب العميل إبرام عقد الإجارة^(١).

• الخطوات العملية للإجارة المنتهية بالتمليك:

١. أن يبدي العميل رغبة في إجارة منتهية بالتمليك لعين غير موجودة لدى المصرف الإسلامي كسيارة أجرة.

٢. يقوم المصرف بشراء السيارة من البائع.

٣. المصرف يوكل العميل باستلام السيارة، ويطلب منه إشعاره بأنه قد تسلمها حسب المواصفات المحددة في العقد.

٤. المصرف يؤجر السيارة للعميل بأجرة محددة لمدة معينة، ويعدده بتمليك السيارة له إذا وفى بجميع أقساط الأجرة عن طريق الهبة، أو عن طريق البيع بسعر رمزي.

٥. عند انتهاء مدة الإجارة والوفاء بالأقساط المحددة، يتنازل المصرف للعميل عن السيارة بعقد جديد.

• التكيف الفقهي للإجارة المنتهية بالتمليك:

الناظر في حقيقة هذه المعاملة يجد أنها تجمع عدة عناصر هي:

١. بيع تقسيط يقترن به شرط عدم نقل ملكية المبيع إلا بعد الوفاء بجميع الأقساط الإيجارية.

٢. وعد ملزم بتمليك العين المؤجرة للمستأجر عن طريق الهبة أو البيع في نهاية مدة الإجارة.

٣. عقد إجارة في المدة المحددة.

٤. الربط بين الإجارة والبيع والوعد في عقد واحد^(٢).

• الحكم الشرعي في الإجارة المنتهية بالتمليك:

(١) أدوات الاستثمار الإسلامي، عز الدين خوجة : ص ٨٤ .

(٢) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي : د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان - الأردن، ١٩٩٦م



لبيان الحكم الشرعي في هذه المعاملة، لابد من بيان الحكم في كل عنصر من العناصر السابقة، فهذه الإجارة قائمة على أساس عقدين منفصلين، يستقل كل واحد منهما عن الآخر، بناء على وعد سابق ملزم غير مقترن بعقد الإجارة، إذ لا مانع شرعاً من اتفاق جديد على معقود عليه، بعد انتهاء العقد الأول، والعقد بهذا الشكل لا خلاف عليه شرعاً، وأدلة هذه المشروعية ما يلي:

١. ليست هذه الإجارة مشتملة على إجارة وبيع في آن واحد، وهي المنهي عنه شرعاً، وإنما هي قائمة على أساس عقدين منفصلين، يستقل كل منهما عن الآخر، وهما الإيجار أولاً، ثم البيع أو الهبة في نهاية الإجارة أو في أثناءها، عملاً بوعدهما سابق ملزم^(١). حتى وإن كانت الأجرة قد تزيد عن أجرة المثل، وتنتقل ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية الأمر، بعد الوفاء بجميع الأقساط الإيجارية.

٢. الراجح فقهاً في هذه المسألة هو رأي متأخري الحنابلة في القول بحرية التعاقد أو الاشتراط وكون الأصل في ذلك هو الإباحة، ما لم يكن الشرط مصادماً نصاً شرعياً، أو هادماً قاعدة شرعية عامة أو مقصداً من مقاصد التشريع^(٢).

٣. أجاز المالكية الإجارة مع البيع، صفقة واحدة، من غير نساء، لعدم المنافاة بينهما^(٣).

وتتأيد مشروعية هذه الإجارة بفتوى بيت التمويل الكويتي عام ١٩٨٧م بجوازها لاشتمالها على إجارة وهبة، وكذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي لعام ١٩٨٨م، رقم ٤٤ (٥/٦) والذي جاء فيه: الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدايل أخرى، منها البديلان الآتيان:

الأول: البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

الثاني: عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر، بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور الآتية:

ـ مدّة الإجارة.

ـ إنهاء عقد الإجارة، ورد العين المأجورة إلى صاحبها.

ـ شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة^(٤).

وأما صورة الإجارة المنتهية بالتمليك فهي تسع:

- ثلاث منها ممنوعة: وهي حالة اشتغال الاتفاق على إجارة ومبيع معاً في آن واحد، وكذا حالة الإيجار للأول، لأنها من صور بيع العينة.

(١) ينظر: (ص ١٥) من هذا البحث لمعرفة حكم الوعد الملزم في مثل هذه العقود.

(٢) نظرية العقد: أحمد عبد الحليم، دار المعرفة، بيروت، ص ٨٨.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر بيروت، ط ١، ١٩٩٨م، ٥/٤.

(٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (٤٤)، (٥/٦): دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٩٩٨م، ص ٩٥.



- والثالثة: إجارة عين مع بيعها للمستأجر بيعًا معلقًا على سداد جميع الأجرة، أو إضافة البيع إلى وقت في المستقبل.
- وأما الصور الست الباقية فهي جائزة وهي:
 ١. إبرام إجارة عادية بين اثنين، ثم يتبعها وعد بالبيع في نهاية المدة بعد سداد جميع أقساط الأجرة، لعدم وجود عقدين في عقد واحد.
 ٢. إجارة شيء كدار وغيرها، ثم يتبعها وعد بالهبة في نهاية المدة وسداد جميع أقساط الأجرة، لأن الهبة تحدث في نهاية الأجرة.
 ٣. اجتماع الإجارة مع البيع بخيار شرط إلى أجل معلوم أو محدود وطويل المدة في رأي من أجاز الخيار إلى أجل طويل، وهو الإمام احمد والصاحبان من الحنفية.
 ٤. استقلال كل عقد من الإجارة والبيع عن الآخر، إذ لا إشكال فيه بالاتفاق.
 ٥. إبرام عقد الإجارة مع إعطاء حق الخيار للمستأجر بين أحد الأمور الواردة في قرار مجمع الفقه الإسلامي الأنف الذكر.
 ٦. حالة الهبة المعلقة على شرط سداد جميع الأقساط، لأنه في باب التبرعات يجوز التعليق على شرط^(١).

الخاتمة

في ختام هذا البحث، أستطيع القول: ان هذا البحث يتطلب منا إسلاميًا إيجاد طرق عملية شرعية، قادرة على الحلول مقام الطرق الربوية، وهذا يتطلب جهدًا كبيرًا في كيفية استثمار الأموال الإسلامية، بما يضمن لها تحقيق الربح مع المشروعية.

ـ فكان من الاجتهادات هو كيفية التعامل الشرعي والحلال مع المصارف بشكل عام، والمصارف الإسلامية بشكل خاص.

ـ إيجاد المصالح المعتبرة، لتحل محل المصالح الملغاة التي فرضت نفسها في المجتمع الإسلامي، وخصوصًا فيما يتعلق بالتعامل مع المصارف الإسلامية، وكل ما يتعلق بالمجال الاقتصادي المعقد، والذي يغلب عليه التشريعات الغربية المستوردة.

ـ التأكيد على سعة هذه الشريعة ومرونتها وقابليتها للتطبيق في كل زمان ومكان، من خلال تناول كافة القضايا والمستجدات الحديثة، التي يتعرض لها المجتمع هذه الأيام، وإعطاء أحكام لها، مستمدة من أحكام هذه الشريعة وظلالها الواسعة.

(١) المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي : ص ٤١٢ - ٤١٣ .



هذا ما تيسر جمعه وبيانه حول هذا الموضوع، والله أعلم. وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً.

المصادر والمراجع

• بعد القرآن الكريم.

١. أبجد العلوم، صديق بن حسن، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٧٨م، تحقيق: عبد الجبار زكار.
٢. اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية القاهرة.
٣. أدوات الاستثمار الإسلامي، عز الدين خوجة.
٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ط١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، تحقيق: الشيخ احمد عزو عناية - دمشق.
٥. إعلام الموقعين، ابن القيم، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بدون تاريخ.
٦. الأم، الإمام الشافعي، دار الفكر - بيروت، ط١، ١٩٨٠م.
٧. بداية المجتهد، لابن رشد، دار الفكر، ١٩٩٥م.
٨. البدائع، لأبي بكر الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.
٩. البنوك الإسلامية مالها وما عليها، أبو المجد حراك، دار الصحوة، القاهرة - الطبعة الأولى.
١٠. تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ، ط١ / ١٩٨٢م، دار العرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
١١. تطبيقات بيوع المراجعة للأمر بالشراء، د. سامي حسن حمود، عمان - الأردن، بحث قدم لندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية من ١٦ إلى ٢١ ١٩٨٧م.
١٢. جريدة الشرق الأوسط ٤ / ٢ / ١٩٨٤م.
١٣. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، دار الفكر - بيروت، ط٢، ١٩٧٨م.
١٤. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
١٥. الفتاوى الاقتصادية للمؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
١٦. الفتاوى الشرعية في الاقتصاد، إعداد: مجموعة البركة، صادرة عن ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، من (١٤٠٣هـ - ١٤٠٤هـ) جدة، ط١، (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
١٧. فتاوى هيئة الرقابة الشرعية، بنك فيصل الإسلامي المصري، بدون توثيق.
١٨. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط١، ١٩٨٤م.
١٩. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٩٩٨م.
٢٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، للأيام العز بن عبد السلام، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، دار المعارف، بيروت - لبنان، المحقق: محمد بن تلاميذ الشنقيطي.



٢١. الكافي، لابن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ، ط١.
٢٢. كتاب الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للعلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، ط١، ١٣٢٤هـ، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر.
٢٣. لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال بن محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، دار الفكر، بيروت - لبنان.
٢٤. المبسوط، محمد أبي سهل السرخسي، دار الفكر - بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
٢٥. مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (٢٠)، ١٩٨٣م.
٢٦. مجلة المال والاقتصاد، العدد (٥)، ١٩٨٩م.
٢٧. المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: الدكتور (محمد سليمان الأشقر).
٢٨. المصباح المنير، احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٢٩. المعاملات المالية المعاصر في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان - الأردن ١٩٩٦م.
٣٠. المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠م.
٣١. معجم المؤلفين، عبد القادر عياش، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار الفكر - دمشق.
٣٢. المغني، موفق الدين وشمس الدين البني قدامة، دار الفكر بيروت - ط١، ١٩٨٣م.
٣٣. مقاصد الشريعة الإسلامية، للإمام محمد بن الطاهر بن عاشور، ط١٠، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، دار سحنون، تونس.
٣٤. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف العالم، ط٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الدار الإسلامية للكتاب الإسلامي - الرياض.
٣٥. مقدمة كتاب مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي، ط٤، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
٣٦. المذهب، للشيرازي، دار الفكر - بيروت.
٣٧. الموافقات، للإمام الشاطبي، ط٧، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، المحقق: عبد الله دراز.
٣٨. موقع الوراق للكتب الإسلامي.
٣٩. نظرية العقد، أحمد عبد الحليم، دار المعرفة - بيروت.
٤٠. نظرية المقاصد، د. احمد الريسوني، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الحكمة، مصر - المنصورة.



٤١. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
٤٢. الوافي بالوفيات، للصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، المتوفى ٧١٤هـ، موقع الوراق للكتب الإسلامية.





للعلوم الإنسانية



وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

Ministry of Higher Education & Scientific Research

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL



NO. 18

ISSN (2522 – 3402)

December
A.H 1446 - A.D 2024

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مكتبة مرمز
موبايل : ٠٧٧٠٤٢٥٠٩٠٧